

بحوث فقهية مهمّة

[495] ومن الواضح أن ترك هذه الطريقة في عصرنا من أهم أسباب التهمة والفتنة والانفصاف عن الحكومة الإسلامية، وباعث على تأثير وسوسة الشياطين والمعاندين في قلوب المؤمنين، فلا يجوز للفقيه العدول عنها إلى غيرها. وبقي هنا أمور ترتبط بأمر المشاورة تطوي البحث عنها، ونرجعها إلى محلّها إن شاء الله وهي : 1 - بيان أقسام المشاورة، فإنه قد تكون من مقدّمات عزم المستشار وإرشاده إلى ما هو الأصلح، وإن كان الاختيار بيده في نهاية الأمر، وأخرى يجب الأخذ بآراء المشيرين ولا يجوز التعدي عنها، كما هو المتداول اليوم في مجلس النوّاب، ففي الأوّل يجوز مخالفتهم، وفي الثّاني لا يجوز. والظاهر أن آية آل عمران ناطرة إلى القسم الأوّل، وآية الشورى ناطرة إلى القسم الثّاني. 2 - صفات المشير وما يعتبر فيه من الشروط. 3 - تعيين المواضع، التي لابدّ فيها الاستشارة، تفصيلاً وإن أشرنا إليها إجمالاً. 4 - شرح المواضع التي عمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أمور الحرب وغيرها - إذا لم يكن عنده تكليف إلهي خاص - إلى الشورى، وإن أشرنا إليه إجمالاً أيضاً، فليكن هذا على ذكر منك كي نتلو عليك منه ذكراً. 3 - الرجوع إلى الخبراء الحكومة لها عرض عريض، وشعب كثيرة، وكثيراً ما يحتاج في معرفة الموضوعات إلى وجهات نظر الخبراء، فعلى الفقيه تلقي نظرهم في ذلك إذا كانوا مؤتمنين وليس هذا من المشاورة بل من قبيل الرجوع إلى العالم ويشبه التقليد من بعض الجهات في مثل هذه الموضوعات المعضلة الخاصّة.